بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۵ لو اضطر إلى شرب المسكر لحفظ نفسه عن الهلاک أو من المرض الشديد فشرب ليس عليه الحد.

لعدم الحرمه مع الاضطرار لحديث الرفع صحيحه حريز بن عبدالله:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْحَسَدُ وَ الطِّيَرَةُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْوَةِ مَا لَمْ يَنْطِقُوا بِشَفَةٍ (وسائل۱۵ص۳۶۹)

و الحد على المسكر الحرام كما يظهر من جميع ما ورد فى الخمر

نعم فى بعض الاخبار النهى عن الخمر فى الاضطرار

كما فى روايه فضل بن شاذان:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ (وسائل۲۵ص۳۴۷)

و كذا النهى عن التداوى بها كما فى صحيحه عمر بن اذيبه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْعَتُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرُّجَةٍ مِنْ نَبِيذٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَ لَا شِفَاءً(وسائل۲۵ص۳۴۴)

و صحيحه معاويه بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ يَكْتَحِلُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَعَلَ اللَّهُ (فِي مُحَرَّمٍ) شِفَاءً(وسائل۲۵ص۳۴۹)

و روايه ابى بصير:

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُضْطَرُّ لَا یَشْرَبُ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا لَا تَزِیدُهُ إِلَّا شَرّاً وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا یَشْرَبْ مِنْهَا قَطْرَةً (وسائل۲۵ص۳۴۸)

نعم ورد فی الاکتحال جواز التداوی مع الاضطرار فی روایه هارون بن حمزه:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَکَی عَیْنَیْهِ فَنُعِتَ لَهُ بِکُحْلٍ یُعْجَنُ بِالْخَمْرِ فَقَالَ هُوَ خَبِیثٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَیْتَةِ فَإِنْ کَانَ مُضْطَرّاً فَلْیَکْتَحِلْ بِهِ

الا انه یختص بالاکتحال الذی لایتوقف علی الاکل و الشرب

هذا فان کان النهی فی الروایات تخصیصا لحدیث الرفع و معناه ان الخمر مع الاضطرار باق علی حرمته و المضطر یعلم ذلک فالحد علی حاله و اما ان کان النهی فی الاضطرار ارشادیا بمعنی ان الاضطرار و ان کان رافعا للحرمه الا ان الذی یطلبه من الخمر لایترتب علیها و انها لاتشفی و ان کان شربها حلال و اما اخباره بانه یقتله فان کان للتاکید فلایضر برفع الحرمه و اما ان کان اخبارا عن الواقع و انها تقتل المضطر فحرام شربها لانه من الانتحار المحرم الا ان الحرمه الخمریه مرتفعه بالاضطرار و حرمه الانتحار طاریه و لیس للانتحار حد

فبما ان استثناء دلیل الاضطرار بالروایات مشکوکه فیبقی رفع الحد مع الاضطرار علی حاله للدرء

مسألة ۶ لو شرب المسکر مع علمه بالحرمة وجب الحد و لو جهل أنه موجب للحد، و لو شرب مائعا بتخیل أنه محرم غیر مسکر فاتضح أنه مسکر لم یثبت الحد علیه، و لو علم أنه مسکر و تخیل أن الموجب للحدّ ما أسکر بالفعل فشرب قلیله فالظاهر وجوب الحدّ.

الماله تحتوی علی فروع ثلاثه ۱- عدم عذریه الجهل بالحد لرفعه ۲ - عدم الحد علی شرب محرم مسکر یعلم حرمته و لایعلم اسکاره ۳ - عدم عذریه جهله بمقدار ما یوجب الحد

اما الاول فالجهل بالحرمه رافعه للحد لما مر فی موثقه عبدالله بن بکیر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَ شَرِبْتَ خَمْراً قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَ حَسُنَ إِسْلَامِي وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَ وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ عُمَرُ مُعْضَلَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ادْعُ لَنَا عَلِيّاً فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتَى الْحَكَمُ فِي بَيْتِهِ فَقَامَ وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ فَقَالَ ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ (وسائل۲۸ص۲۳۳)

و اما الجهل بالحد فلا دليل على رفعه فان الحد على من شرب الخمر عالما بخمريته و حرمته غير مكره على الشرب و الكل موجود فيه و لادخل لجهله بحكم الحد فى رفعه لان الموظف بالحد هم الحاكم و هو عالم لا الشارب الجاهل به

و اما الثانى فلان الحد على شرب مايع يعلم انه مسكر كما مر فى المساله ۱ فهو و ان شرب المحرم المسكر الا انه و ان يعلم انه محرم و لكنه لايعلم انه مسكر فلاحد عليه و ان كان يعذر لشربه المحرم

و اما الثالث فلان الجهل باصل الحد لايوجب رفعه فكذلک فى كون الحد على اى حد نعم لو كان الجهل فى المقدار يرجع الى الجهل بالحرمه بمعنى انه يرى ان الحرمه فى مقدار يسكر فلو كان جهله مع العذر و القصور فلا حد لان شربه ليس بمحرم